

# الأصول والقواعد في المسائل الطبية للشيخ وليد السعيدان

## (المجلس)7

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن القواعد في هذا الباب أيضا قاعدة تقول اليقين لا يزول بالشك - [00:00:15](#)

اليقين لا يزول بالشك وهذه قاعدة تدخل في كل امر يتجاذبه يقين وشك فيجب عليك حينئذ ان تلغي الشك وان تبقى على مقتضى اليقين فاي امر مشكوك فيه فاننا نرده الى - [00:01:04](#)

الى اصله واليقين فيه يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء او لا فلا يخرج من المسجد حتى يجدا ريحا او يسمع - [00:01:26](#)

صوتا او كما قال صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن - [00:01:45](#)

فالشك لا يعمل به في شريعة الاسلام ابدا اذا علم هذا فليعلم ان ان هنا فروع ان هنا فروعا طبية منها اذا حصل شك في حياة المريض او موته فان الاصل - [00:01:59](#)

الحكم عليه بانه حي حتى نتيقن زوال حياته بيقين وبناء على ذلك فالقول الصحيح ان موت الدماغ لا يعتبر موتا شرعيا تترتب الاحكام عليه فان الاصل بقاء حياته وموته مشكوك فيه. فالواجب علينا ان ننتظر به حتى نتحقق موته - [00:02:18](#)

حتى وان سمى الاطباء موت الدماغ موتا فانه موت على الاصطلاح الطبي لكنه ليس بموت على الاصطلاح الشرعي كما بينا ذلك سابقا واذا اغمي على الانسان اغماءة فلا ندري آآ خرجت روحه في هذه الاغماءة ام لا - [00:02:42](#)

فلا يجوز لنا ان نبادر بتكفينه ولا بتغسيله ولا بالصلاة عليه. حتى ننظر الى علامات الموت الظاهرة او بقول طبيب مسلم انه مات وقد ذكروا قصصا في السابق النوم غسلوا وكفنوا وصلوا وحملوا على الاكتاف ثم استيقظ في النعش - [00:03:01](#)

لانه لم يكن عندهم في السابق اطباء ولا مكتشفات تعرف حقيقة الموت من عدمه او تبين وتحدد حقيقة الموت هل مات ام لا وانما ولذلك حرص الفقهاء على بيان علامات الموت - [00:03:23](#)

قالوا من انحناء انفه وانخساف صبغيه وميل قدميه لكن كلها علامات قد تكون عند على المغمى عليه ايضا الاغماءة الطويلة التي ينقطع فيها نفسه ولكنه لم يميت الميتة الكاملة ومن فروعها كذلك لا يجوز رفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغيا حتى يتوفى - [00:03:38](#)

حتى وان كان هناك مريض يحتاج الى هذه الاجهزة فان الاضرار لا يبطل حق هذا المريض فلا يجوز ان نرفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغيا ما دامت روحه باقية لان الاصل بقاء حياته واحترامها - [00:04:04](#)

ومن فروعها ايضا ان من منعه الطبيب من مزاوله عمله او الذهاب لوظيفته بسبب وجود المرض المعدي فيه لا يجوز للطبيب ان يأذن له بالعودة الى عمله الا بعد التيقن - [00:04:23](#)

من زوال هذا المرض المعدي منه واما ان يتصل عليه بالهاتف ويقول قد ذهبت قد ذهبت ايها الطبيب الشكوى فيقول بما ان الشكوى ذهبت اذا ارجع الى عملك بمجرد مكالمه هاتفية هذا ما يكفي - [00:04:40](#)

بل لا بد ان يرجع الى الطبيب ويكشف عليه وينظر الى هذا المرض المعدي هل زال كلية جذريا ام لا لان الاصل بقاء هذا المرض  
والاصل حماية الناس من مخالطة صاحبه - 00:04:55

ومنها كذلك انه لا يجوز للطبيب صرفه الدواء والحكم على حالة المريض بمجرد الشك في التشخيص حتى يتيقن او يغلب على ظنه  
حقيقة مرضه فهذا ولا لا وهي ان الطبيبة مثلا - 00:05:11

قد يسمع شكوى المريض فيشك الطبيب ان مرضه كذا وكذا فلا يجوز للطبيب ما دام في مرحلة الشك في التشخيص ان يبادر بصرف  
العلاج هذا لا يجوز لان الشك لا يعمل به في الشرع - 00:05:35

لا يعمل به في الشرع بل يجب على الطبيب الا يكتب وصفة العلاج الا بعد ان يعلم حقيقة المرض او يغلب على ظنه حقيقة المرض  
حقيقة المرض واما ما دام لا يزال في دائرة الشك فانه لا يجوز له شيء من ذلك. ومن القواعد كذلك - 00:05:53

يعتمد على قول الطبيب المسلم الثقة في ترك بعض الواجبات الشرعية يعتمد يعتمد كم رقم القاعدة نعم. يعتمد على قول الطبيب  
المسلم الثقة في ترك بعض الواجبات فمتى ما امرك الطبيب بترك شيء من الواجبات الشرعية فالواجب عليك شرعا ان تتركها. ولا  
ينبغي مخالفة الطبيب لانه ما امرك بذلك - 00:06:14

الا لعلمه بما يصلح لك في العلاج والشارع يعذرك في ترك هذا الواجب الشرعي اذا كان مبدأ تركه طاعة الطبيب فالطبيب في هذه  
الحالة تجب طاعته ولذلك اذا امر الطبيب الصائم بالفطر فينبغي له ان يفطر ولا ينبغي له مخالفة الطبيب - 00:06:46

واذا امرك الطبيب بالا تسجد على وجهك فاومي بالسجود ايماء ويسقط عنك وجوب السجود على الجبهة والانف وكذلك اذا نهاك  
الطبيب عن القيام في الصلاة وقال صلي قاعدا فانك ان صليت قائما هذا خطر عليك. فحين اذ لا يجوز لك ان تصلي قائما -

00:07:09

بل يجب عليك ان تصلي قاعدا بقول الطبيب المسلم واذا نهاك الطبيب عن الاختلاط بالناس فيجب عليك ان تمتنع عن مخالطتهم لان  
هذا المرض الذي فيه قد يكون مرضا معديا فاذا نهاك الطبيب عن مخالطتهم - 00:07:33

فلا يجوز لك المخالطة. وبناء على امتناع المخالطة فتصلي منفردا في بيتك. لا تأتي لصلاة الجماعة. فوجوب صلاة الجماعة يسقط  
عنك بقول الطبيب مسلم فهمتم ماذا اذا الواجبات الشرعية تسقط اذا - 00:07:52

امرك الطبيب المسلم بعدم فعلها نظرا لحالتك المرضية واذا امرك الطبيب بلزوم الفراش وعدم المشي وقد كنت عازما على الحج في  
هذه السنة لكن نهاك الطبيب فلا ينبغي لك ان تحج - 00:08:09

واطع الطبيب فان لنفسك عليك حقا وان وصحتك امانة في عنقك. لا يجوز لك ان تهلكها بالامر الذي ينهك عنه الطبيب قاعدة  
واضحة طيب ومن القواعد ايضا الاصل براءة الذمة - 00:08:25

لن نطيل عليكم ان شاء الله سننتهي قريبا الاصل براءة الذمة فلو اختلف الطبيب والمريض في اجرة العملية وليس مع احدهما بينة  
فالقول قول من قول المريض الا اذا جاء الطبيب ببينة ان قيمتها اعلى من القيمة التي قدرها المريض. قالوا لماذا؟ قالوا لان الاصل  
براءة ذمة المريض - 00:08:49

من هذه الزيادة ولكن هذا ان تصورناه والا فالان لا يدخل الانسان لغرفة العمليات في المستشفيات الخاصة الا بعد ان يعلما قيمتها  
ويتفقان عليها ويصم او يوقع عليها لكن لو تصورنا ذلك فالاصل براءة ذمة المريض من تلك الزيادة - 00:09:20

واضح هذا؟ ومنها كذلك لو حدث للمريض ضرر وادعى انه من الطبيب وانكر الطبيب ذلك ولا بينة مع المريض فالقول قول من قول  
الطبيب في هذه الحالة لان الاصل براءة ذمة الطبيب من هذا التعدي - 00:09:40

لان الاصل براءة ذمة الطبيب من هذا التعدي ومن القواعد كذلك الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته الاصل اضافة الحادث الى  
اقرب اوقاته واضحة هذي ها فاذا حصل امر من الامور انتبهوا. اذا حصل امر من الامور - 00:10:02

وكان يمكن اضافة سببه الى سببين. سبب سابق يمكن ان يكون منه وسبب لاحق يمكن ان يكونني فهذا امر حادث يتجاذبه سببان  
احدهما سابق والثاني لاحق فدائما الحق هذا الامر بالسبب الاخير - 00:10:46

الا اذا جاءك دليل او قرينة تلحقه بماذا بالسبب السابق فالاصل اضافة لامر الحادث الى اقرب اوقاته. يعني اقرب اسبابه يعني مثلا في غير الطب لو انك نمت قبل الفجر - [00:11:07](#)

ثم استيقظت وصليت الفجر وبعد صلاة الفجر نمت ثم لما استيقظت وجدت اثر مني في ثوبك هذا المني امر حادث قد يحتمل انه ايش انه يكون من النوم التي قبل الفجر - [00:11:27](#)

ويحتمل انه يكون من النوم التي بعد الفجر. اذا هو امر حادث يتجاذبه احتمالان او سببان او وقتان وقت سابق ووقت لاحق. فماذا تقولون ايها الفقهاء صلاته صحيحة ولا باطلة - [00:11:48](#)

صحيحة اضافة اللاحقا لهذا الامر الحادث باخر نومة فهمتم هذا؟ هذا في المجال الطبي ينفعنا ايضا وذلك في عدة فروع منها سمعوا اولوا ولا لا لو ان المرأة الحامل مات جنينها في بطنها - [00:12:06](#)

وادعت ان الجنين مات بسبب كشف الممرضة عليه عليها وقالت الممرضة بل انه كان ميتا قبل ان تأتيني ولا بينة مع احد منهما. ترى ها القاعدة ما يعمل فيها بها اذا كان هناك بينات - [00:12:26](#)

لكن يعمل بها اذا لم يكن هناك بينات فعندنا الان امر حادث وهو ماذا موت موت الجنين يتجاذبه وقتان وقت سابق على قول الطبية ووقت لاحق على قول المريضة او الحامل - [00:12:44](#)

فماذا تقولون ايها الفقهاء لا لا ما في هذه؟ لا في هذه الاصل الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته في هذا. الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقات. لان عندنا نفس زهقت الان - [00:13:03](#)

فلا بد من من ضمانها فمن يضمنها الان فيما ان هناك سبب يجعلنا نضمن هذه النفس البشرية التي فانت فحينئذ لابد ان نعمل به فحينئذ القول قول الحامل في هذه الحالة لان هذا الموت يلحق باقرب اوقاته. ومثلها كذلك تكسبون الفرع - [00:13:21](#)

تكتب الفرع؟ يلا لو ادعت المرأة ان حملها مات بسبب كشف الممرضة او الطبيبة عليها. وانكرت الطبيبة ذلك وقالت بانه ميت قبل الكشف فالقول قول المريضة لان حادث الموت يضاف الى اقرب اوقاته - [00:13:43](#)

موب لازم تكتبون الفرع كله وانما تكتبون اشارات له ومنها كذلك لودع المريض انه فقد هذه الحاسة وهي حاسة السمع مثلا بعد اجراء العملية يقول انا كنت قبل العملية اسمع - [00:14:05](#)

وبعد العملية ما عاد سمعت فهو يريد ان يلصقها بمن بالطبيب وقال الطبيب لا انت فاقد للحاسة قبل قبل العملية قبل اجراء العملية من يوم جيتنا وانت ما تسمع اصلا - [00:14:29](#)

فاذا فقد هذه الحاسة يتجاذبه وقتان. وقت سابق ووقت لا حقد فالاصل اضافة هذه هذا الامر الحادث الى اقرب اوقاته فننسبها الى العملية ونضمن الطبيب هذا الامر ما لم يكن مع احدهما بينة فيعمل بما تقتضيه البيئة - [00:14:46](#)

بل وفرع ثالث يحصل لكثير من الناس وهي ان بعض الاطباء يجري عملية لانسان وانتم تعرفون ان التغيير على العملية يحتاج الى طبيب لان جرح وخيوط فلا بد ان يكون التجديد على نظر الطبيب لا سيما في اوائل الاسابيع - [00:15:11](#)

فهذا المريض خالف الطبيب وقال لن ارجع للطبيب بل انا ساغيرها بنفسى فغيرها فسرى الجرح او تعفن او عطب او حصل له تلف فاراد هو ان ينسب هذا التلف لمن - [00:15:33](#)

للعلمية الاولى ان الطبيب ما احسن خياطة الجرح والطبيب انكر ذلك وقال بل ان هذا التلف بسببك انت الامن اي القولين نقدم ولماذا قول الطبيب في هذه الحالة. لماذا؟ لان هذا الامر الحادث وهو عطب الجرح له وقتان. وقت سابق - [00:15:50](#)

ووقت لاحق والاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. فهمتم هذا واضح طب ومثال اخر لو ان الطبيب اجرى عملية وبعد شهر مات المريض او بعد ايام مات المريض فاراد اولياء الميت ان ينسبوا هذا الموت لتفريط ماذا - [00:16:14](#)

الطبيب فانكر الطبيب ذلك وقال هذا مات بقدر الله. لا شأن للعملية بموته مطلقا ولا بينة تثبت تفريط الطبيب ولا انه مات بسبب سرية علميته فالقول قول من في هذه الحالة - [00:16:38](#)

قبل الطبيب لماذا يا فيصل انه لم يتعدى ولم يفرط لا شأن لنا بهذه انه امر حادث ويتجاذبه وقتان والاصل اضافة الحادث الى اقرب

اوقاته. واضح طيب قاعدة الميسور الميسور - 00:16:53

لا يسقط بالمعسور اور اور يلا الميسور لا يسقط بالمعسور فمن كان قادرا على استعمال الماء في بعض اعضاء وضوئه وهو مريض. ويعجز عن استعماله في باقيها فالواجب عليه ان يستعمل الماء في الاعضاء - 00:17:14

المقدور عليها ويتيمم للباقي لا يتيمم مطلقا ولا يتوضأ مطلقا واما وانما يستعمل الماء على الاعضاء التي لا ضرر عليه في استعماله فيها وما بقي من اعضائه فيتيمم فيتيمم لها - 00:17:35

واذا لم يجد الطبيب الدواء الذي يقلع الداء كاملا ولكن وجد دواء يخفف الالم فهو الواجب عليه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها يقول الطبيب انا لا اجد مرضي كدواء يقلعه من جذوره. لكن اجد لك دواء يخفف عنك الالام - 00:17:57

فيصرف له هذا الدواء لان المع الميسور وهو هذا الدواء المخفف لا يسقط بالمعسور وهو الدواء الذي يقلع المرض بجذوره فاتقوا الله ما استطعتم ومنها كذلك من يعجز عن الركوع والسجود ولكنه قادر على القيام في الصلاة - 00:18:22

فليصلي قاعدا؟ الجواب لا فعدله عن الركوع والسجود لا يسوغ له ان يصلي قاعدا. بل يصلي قائما يومى راکعا وساجدا يومى بالركوع قائما ويومى بالسجود قاعدا. لكن يجب عليه القيام في وقت - 00:18:41

في وقت القيام وهنا مسألة وهي مسألة امام الحي العاجز عن بعض الصلوات قلها مثل علي ما يصلح لو ان هيثم لو ان هيثم اصابته علة توجب له ان يصلي قاعدا - 00:19:02

فاللي خلفه يصلون قياما ولا قعودا نقول في ذلك اختلفت الاحاديث فاحاديث توجب على من خلفه ان يصلوا قياما واحاديث توجب على من خلفه ان يصلوا قعودا والقول الصحيح في هذه المسألة هو ما اختاره الامام احمد رحمه الله وهو التفصيل - 00:19:27

على حسب العلة التي اصابته فاذا كانت العلة قد اصابته قبل الدخول في الصلاة اصلا وافتتح الصلاة وهو قاعدا. هو معتل قبل الصلاة. يوم جاء عند تكبيرة الاحرام الا وهو قاعدا - 00:19:50

فحينئذ يجب على من خلفه ان يصلوا قعودا ولا يحل لهم القيام حتى وان كانوا قادرين على القيام. يصلون وراءها قعودا لقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا - 00:20:03

فصلوا جلوسا اجمعون عشان ما يقوم بعضنا على بعض كما تقوم اليهود والنصارى او الروم واما اذا افتتح الصلاة قائما ما في علة ولكن اصابته العلة اثناء الصلاة فاعتل وجلس - 00:20:15

فهنا يجب على من خلفه ان يقسموا صلاتهم قياما وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها بقصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض - 00:20:33

قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر امام الصلاة من هو؟ ابو بكر وافتتح بهم الصلاة قائما ثم انت قلت الامامة من ابي بكر الى من الى النبي عليه الصلاة والسلام واتم بهم الصلاة جالسا واتموا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قياما. فاخذ العلماء من ذلك ان من

افتتح - 00:20:47

قائما ثم اعتل وجلس فمن خلفه يصلون قياما حتى وان كانت في امامين لكنها في امام واحد ايضا لنفس العلة قاعدة العادة محكمة والمقصود بالعادة اي ما اعتاده الناس - 00:21:09

وهو العرف الجاري بينهم وقد امرنا الله عز وجل ان نحكم بالعرف فقال وامر بالعرف فاذا اختلف الطبيب والمريض في اي مسألة من المسائل فان مردها الى العرف والعادة لكن اي عرف واي عادة - 00:21:34

عرف الاطباء وعادت الاطباء احسنت فاذا اختلف الطبيب والمريض في اجرة العملية المعينة فان مرد معرفة اجرتها الى عرف مثلها فنسأل المستشفيات الاخرى انتم تجرون العملية هذي عادة بكم - 00:21:55

فاذا قالوا بستطعشر الف ريال نقول ايها المريض ادفع للطبيب ستة عشر الف ريال فان قال وما ولماذا حكمتم علي بهذا المبلغ؟ نقول لان العادة محكمة واذا حصل اتهام الطبيب بشيء من التقصير في عملية التطبيب او اجراء العملية - 00:22:14

فمن الذي يعرف ان الطبيب قصر او لا عادة الاطباء فنعرض عمل الطبيب هذا على الاطباء. ونقول انظروا ماذا فعل هذا الطبيب؟ هل

في عرفكم ان هذا تقصير او لا - 00:22:34

فاذا قالوا ان ان هذا تقصير في عرف الاطباء فحين اذ نظمن الطبيب نقول انت ايها الطبيب ظامن لان المعروف عرفا كالمشروط

شرطا وعرف الاطباء معتمد فيما بينهم. فما قرره الاطباء بانه من التقصير الطبي - 00:22:48

والمخالفات الطبية فهو معتمد مثل لو صارت عندنا سيارة وصار فيها عيب هل ترد بهذا العيب ولا لا نسأل اهل ايش ؟ الطب ولا ؟ اهل

السيارات فاذا نرجع في كل امر الى اهله العارفين الخبراء به - 00:23:08

فاذا كان الامر امرا طبيا فنرجع الى السمكريين اليها الصباغين والغسالين والخياطين لا نرجع للاطباء تجتمع لجنة لا تقل عن ثلاثة

وينظرون في فعل الطبيب وينظرون في الخطأ الذي حصل وما تقرره اللجنة هو الذي يعتمد القاضي - 00:23:28

لان العادة محكمة فتحديد الخطأ الطبي مرده الى قول من ؟ الى قول الاطباء صرف الدواء بدون كشف وتشخيص هل هذا يعتبر

تفريطا او لا ؟ قال العلماء ان هذا يختلف باختلاف المرض نفسه - 00:23:46

فان من الامراض ما تكون معروفة واثارها ظاهرة وجرت العادة انها لا تأخذ من التشخيص حظا كبيرا بمجرد انه يكشف على اذنك

ويكشف على ها فمك يصرف لك العلاج مباشرة - 00:24:06

فاذا جرى عرف الطب بعدم الاهتمام بالتشخيص في نوع هذا المرض وانما يصرف الدواء مباشرة بادنى تشخيص فاذا عدم مبالغة

الطبيب في تشخيص هذا النوع من المرض لا يعتبر تفريطا لأن العادة جرت انه ما ما يبالغ فيه - 00:24:28

لكن اذا جرت العادة الطبية في هذا المرض انه لا يصرف الدواء في مثله الا بعد اخذ كافة الاحتياطات والكشف والاشعة والتشخيص

الكامل فحين اذ يكون من تفريط الطبيب صرف الدواء في ادنى تشخيص. اذا من يعرف هل - 00:24:47

التشخيص اخطأ الطبيب في التشخيص او لم يخطئ ما الذي يعرف عرف الطب نقول لايها الاطباء جاء هذا المريض فيه زكام.

والطبيب صرف له مباشرة لما كشف على صدره قالوا خلاص هذا - 00:25:05

هذا العرف جاري وش تبني دخله في الاشعة المقطعية تشيز كام ها ما جرت العادة لكن جاء رجل وقال انا اعاني من الم يقطعني في

بطني. لا لا معليش بدون تفضل - 00:25:23

ولا يكشف على بطنه بالسماعة فقط فقال الاطباء لا عرف هذه الامراض لابد فيها من التشخيص الكبير فحينئذ تحديد نوع المرض

الذي يحتاج الى تشخيص كبير او الى بدايات تشخيص هذا مرده الى عرف من ؟ الاطباء فما قضى به الاطباء وعرفهم فهو -

00:25:37

معمول به لان العاء العادة محكمة اذا تنازع الطبيب والمريض في دخول قيمة الادوية في ماذا؟ في التشخيص السابق لان المريض

يدفع ثلاث مئة ريال للدخول على الطبيب فيفاجئ المريض بان الطبيب يكتب له روصة او او - 00:25:55

او ورقة علاج ثم يقول اشترها من الصيدلية. فيقول للمريض يا اخي وش اشتري من الصيدلية؟ داخل عليك بثلاث مئة ريال انا الا

تدخل قيمة الدواء في في قيمة التشخيص - 00:26:15

فيقول الطبيب لا فيقول المريض الا بلى. نعم فيختلف الطبيب والمريض في دخول قيمة العلاج في التشخيص فمن الذي يفصل بينهم

عرف الاطباء عرف الاطباء وعرف المستشفيات الدارج فاذا كان هذا النوع من الدواء يدخل في قيمة التشخيص فحين اذ نحكم

للمريض. واذا كان قيمة الدواء على حسب عرف العرف العام هي تلك - 00:26:26

لا يدخل في قيمة على ان قيمة الدواء ما تدخل في قيمة التشخيص. فحينئذ نلزم المريضة بدفع قيمة الدواء ان شاء والا يمشي بل

احيانا يطلبون منك قيمة على الاشعة ولا لا - 00:26:52

فيدخلونك في غرفة اشعة ثم اذا جاءت الاشعة الثانية يطلبون منك دفعا جديدا فتقول طب انا دافع الاشعة قبل. قالوا لا هذي اشعة

ثانيا فاذا اختلفتم فحين اذ نرجع الى العرف الطبي السائد في المستشفيات الخاصة. العادة محكمة. هذه قاعدة يفزع لها الفقهاء

والقضاة - 00:27:09

اذا لم يكن ثمة تحديد شرعي فيحددون ويحددون بالعرف والعادة لان كل ما جرى ولا تحديد له في الشرع ولا في اللغة فاننا نحد



بالعرف بل ويجوز عرفا للصيدي صرف الادوية التي جرت عادة الصيادلة بصرفها بدون ورقة طبيب. مثل البنادول جرت العادة بصرفه بدون - [00:27:30](#)

طرق الطبيب. دواء الكحة بدون طبيب فاذا استعمل الانسان البنادول وحصل له تليف كبده هل الصيدي في هذه الحالة يضمن؟  
الجواب لا. لانه لم يخالف عادة ما ادري يا اخوان انتم معي ولا لا - [00:27:54](#)

واضحة الفروع طيب ومن القواعد كذلك وهي القاعدة قبل قبل الاخيرة الكتاب كالخطاب الكتاب كالخطاب يعني ان ما يكتبه الطبيب في تقاريره الطبية كانه خاطب به الطبيب الاخر وبناء على ذلك اسمعوا يا اخوان - [00:28:10](#)  
لو ان طبيباً بدأ في علاج المريض بناء على تقرير طبيب اخر فهذا ليس من التفريط لان كتاب الطبيب كمخاطبته الكتاب كالخطاب فلا يحتاج الطبيب الثاني الى اجراء فحوصات جديدة - [00:28:42](#)

بناء على الفحوصات المخبرية التي اجراها الطبيب الاول حتى وان كان الطبيب الاول لم يخاطب الطبيب الثاني مشافهة لكن مجرد كتابته كخطابه مجرد كتابته كخطابه. وهذا ينفع حتى في القضاء وفي امور كثيرة. الكتاب كالخطاب - [00:29:00](#)  
ولذلك نجد في رسائل الواتساب بعيدا عن الطب شوي خلنا نريحكم شوي نجد في الرسائل ان ان هناك من الرسائل ما يبدأ بماذا السلام عليكم فيقوم المستلم الرسالة يرد السلام ايش - [00:29:23](#)

قوليا وهذا ما يكفي رد السلام يكون من جنس السلام فان كان جنس السلام مقاليا فرده يكون ايش مقالية وان كان جنس السلام كتابيا فيكون رده ايش كتابيا لان الكتاب كالخطاب فاذا سلم عليك احد مكاتبة فكانما سلم عليك مخاطبة لان الكتاب كالخطاب - [00:29:41](#)

فهمتم ماذا كيف سمعي ايه ترد عليه ترد عليه بنفس سلامه ايه بسمعه واذا بالكتاب جيد لان المقصود العام ما هو ان يعلم المسلم انك ايش رددت سلامه فبالكتابة كافي. في هذه الحالة - [00:30:07](#)

ماشي ولا لا نرجع للطب مرة اخرى ما حكم صرف الطبيب للاجازات المرضية نقول كتابته للاجازة المرضية كخطابه صدقا وكذبا فان كان يكتب الاجازة المرضية لمن يطلبها من باب المجاملة او من باب دفع - [00:30:32](#)

المال والاجرة فهذا طبيب كاذب في كتابه وخطابه ومتعاون مع هؤلاء على الاثم والعدوان وما اكثر الاجازات المرضية الكذابة الان ينوم في بيته ولا فيه مرض ولا شيء ثمن يروح يجيب اجازة مرضية من - [00:30:54](#)

المستوصفات الخاصة ولا يتقي الله في مصدر رزقه واما اذا كانت الاجازة صادقة صادرة عن سبب معلوم فيكون الطبيب صادقا في كتابته وخطابه ومنها كذلك لو اعتمد الطبيب على فحوصات طبيب اخر - [00:31:13](#)

كما ذكرت لكم وتقارير طبية معتمدة من مصادرها الموثوقة فلا حرج على الطبيب حتى وان حصل خطأ او تلف للمريض لان العادة الطبية جرت في ابتناء بعض التقارير على بعض - [00:31:34](#)

ومنها كذلك اذا كتب الطبيب للصيدي انت بوصفته فلا يجوز للصيدي ايش ان يخالفها ولا يجوز للمريض ايضا ان يخالف اوقات استعمال الدواء فيها لان خطابه لان كتابه كخطابه بقي لنا قاعدتان في هذا الباب ولعلنا ان شاء الله نكون قد اتينا على اغلب المسائل في الطب - [00:31:52](#)

الامراض كفارات الامراض كفارات ولكنها كفارات مع الصبر واحتساب الاجر كما ذكرنا وقد دل الدليل على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه - [00:32:22](#)

الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها. الحديث متفق عليه وكلما عظم ايمان الانسان ودينه كلما عظم بلاؤه فالناس يبتلون على قدر دينهم. ولذلك دخل ابن مسعود يوما من الايام على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا. فقال - [00:32:45](#)

يا رسول الله اراك توعك وعكا شديدا. ذلك لان لك اجرين؟ قال نعم يا ابن مسعود هو كذلك فلما عظم دينه وايمانه شدد في بلائه فعلى الانسان ان يواجه ذلك بالصبر واحتساب الاجر. ثم اعلم ان انواع المصائب التي يجريها الله على العباد لا تخرج عن ثلاثة اقسام - [00:33:10](#)

مصائب لرفعة الدرجات ومصائب لتكفير الخطيئات ومصائب لزيادة العذاب في الدنيا قبل عذاب الآخرة كم صارت الأقسام ثلاثة مصائب يجريها الله عز وجل على بعض عباده ليرفع درجاتهم. لا يكفر خطيئاتهم فليس عليهم ذنوب ولا خطيئات - [00:33:33](#)

كالأنبياء فالمصائب التي أجراها الله على الأنبياء إنما هي لرفعة درجاتهم في الجنة وكلما زادك الله بلاء ورزقك الصبر كلما ارتفع ميزانك عند الله تبارك وتعالى بل العلماء يقولون إن العبد ليرتفع في درجات الجنة بابتلائه - [00:33:56](#)

أكثر مما يرتفع فيها بعمله فربما تعمل أعمال هائلة لا توجب لك أن تصل إلى جنة الفردوس. لكن بسبب مرض أجراه الله عليك وصبرت رفعتك إلى مرتبة الصديقين والشهداء والصالحين - [00:34:19](#)

والله عز وجل ذو فضل عظيم لا بد من الصبر القسم طبعاً هذا القسم يا أخوان ما نطمع لهن ما نطمع له ولا نزكي أنفسنا القسم الثاني هو الذي يشترك فيه أغلب المؤمنين - [00:34:35](#)

وهي مصائب يجريها الله على المؤمن لتكفير سيئاته فقد يفعل الإنسان بعض الذنوب ولا يتوب منها والله لا يريد من عبده أن يقابله بها وهو لم يتب فيجزي الله عليه شيئاً من المصائب والألام ويرزقه الصبر حتى تكون إيش - [00:34:49](#)

كفارة ولو لم يتب منها. لكنها تكون كفارة لما مضى. حتى ولو كان مصر عليها حتى ولو كان مصرها عليها. إذا أراد الله عز وجل أن يكفر ما مضى عنه - [00:35:08](#)

بسبب صبره واحتسابه للأجر على هذا البلاء. والبلاء كفارة صبر كفارة هذا يعني نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هؤلاء لكن أعوذ بالله من القسم الثالث وهي مصائب يجريها الله على عباد له على أناس - [00:35:18](#)

لا ليرفع درجاتهم ولا ليكفر خطيئاتهم وإنما ليعذبهم في الدنيا قبل عذاب الآخرة قال الله عز وجل سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم وهي كالمصائب والألام التي يجريها الله على الكفار - [00:35:38](#)

الذين كتب أن يموتوا على كفرهم فهذا عذاب في الدنيا عليهم ومع ذلك ما ينتظرهم في الآخرة أشد وإنكى المصيبة على الكافر ليست كفارة له إنما المصيبة تكون كفارة على المؤمن بشرط أن يصبر ويحتسب - [00:35:58](#)

فالمريض له فضل عظيم فلا ينبغي للإنسان أن يتضجر منه ولا أن يقنط من رحمة الله. مسألة يسيرة هل يجوز للإنسان أن يدعو الله بالمرض لعظم فضل المرض الجواب لا يجوز - [00:36:17](#)

لأنه ربما يصاب به ولا يقوم بضربته من الصبر فالمرض عدو والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية. ومن جملة دعائه المتواتر أسألك العفو - [00:36:35](#)

والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي فسل الله العافية. ما أعطي عبد عطاء مثل العافية مثل العافية آخر قاعدة فيها بابنا هذا وأسف لكم على الإطالة قاعدة عظيمة جداً تقول هذه القاعدة الطب النبوي هو أعظم أنواع الأشفية - [00:36:55](#)

الطب النبوي ها ختمناها بخيرها الطب النبوي أعظم أنواع الأشفية على الإطلاق لأنه وحي يوحى من الله عز وجل فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع من أنواع العلاجات والأدوية - [00:37:20](#)

فعض عليه بنواجذك وإياك أن تشغلك الأدوية التجريبية الكيميائية التركيبية عن الأدوية النبوية الطبيعية فإنه قالها ونطق بها من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فمن جملة الأدوية النبوية الرقية الشرعية - [00:37:47](#)

لا سيما بسورة الفاتحة فإن سورة الفاتحة ما قرئت على مريض وكرر القارئ قراءتها مع النفث الأ وشفي المريض تماماً لا سيما مع قوة الإيمان وكمال الثقة بالله عز وجل. كرر سورة الفاتحة - [00:38:08](#)

قال فانطلق الصحابي يقرأ وينفث ولا تعدى سورة الفاتحة فهي شفاء لكل داء باذن الله عز وجل يقول ابن القيم وقد كنت في وقد كنت في مكفي ومقامي بمكة تعتريني بعض الأدوية - [00:38:28](#)

فاخذ ماء زمزم وأقرأ عليه الفاتحة فأرى لذلك أجراً أثراً عجبياً وأناي أعرف بعض الناس ممن لم يشتهر بالرقية لكن الله كتب على يديه شفاء. يقرأ على المريض الفاتحة مئة مرة - [00:38:48](#)

ولا يقوم المريض إلا وقد بانث عليه علامات الشفاء باذن الله فكرر قراءة الفاتحة هذا من أعظم ما يرقى به. ولذلك سماها النبي رقية

فقال وما ادراك انها رقية وسماها - [00:39:02](#)

الشفاء هي الشفاء ما الفرق بين قولنا الشفاء والعلاج العلاج سبب لكن الشفاء اثر. فسمى الفاتحة باثرها لان العلاج قد يشفى به صاحبه وقد لا يشفى لكن القرآن شفاء. قال الله عز وجل قل هو للذين امنوا هدى وشفاء. وقال الله عز وجل - [00:39:15](#)

وننزل من القرآن ما هو شفاء ما قال ما هو علاج؟ لان العلاج قد يترتب اثره وقد لا يترتب. لكن شفاء يعني جاي الاثر جاي بس مع كمال الثقة بالله - [00:39:39](#)

يقول العلماء القرآن سلاح والسلاح بضاربه ربما يأتيك سيف قوي العيب موب في السيف لكن يمسه طفل صغير او ضعيف يقول كذا ولا يقطع شيء فالعيب في في الماسك ولا في السلاح - [00:39:53](#)

بس في من يمسك السلاح فاذا القرآن قوي سلاح قوي لكن المشكلة من يقرأه هو ضعيف الايمان هو ضعيف التقوى هو ضعيف الارادة ضعيف التوكل ضعيف الثقة بالله فلا يعطي القرآن اثره لا لذات القرآن وانما لذات من قرأه - [00:40:10](#)

واضح هذا ومنها كذلك العسل ففي الحديث عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا رسول الله ان اخي استطلق بطنه فيه اسهال - [00:40:30](#)

قال ليسقه عسلا قال فسقاه فازداد فعاد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسقه عسلا فسقاه فلم يقف. فقال اسقه عسلا هذا دليل على ان العلاج قد لا يأتي تأتي ثمرته اول مرة ولا ثاني مرة وانما يحتاج الى - [00:40:46](#)

التكرار فرقاً بطنه وتوقف استطلاقه شربة عسل هذه من الاشفية الثلاثة شربة عسل ومن الاشوية النبوية كذلك ماء زمزم واشرف المياها واعظمها قدرا واحبها الى النفوس واغلاها على المؤمنين ولذلك وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بانها بئر مباركة وانها طعام طعم هذا في صحيح الامام مسلم - [00:41:05](#)

وزاد غير مسلم وشفاء سقم وهي زيادة لا بأس بها وفي الحديث عن جابر عند ابن ماجة وغيره ماء زمزم لما شرب له فاشرب من ماء زمزم وتضلع بنية الاستشفاء - [00:41:43](#)

تجد لذلك اثرا عجيبا باذن الله عز وجل ومنها كذلك الحجامة فهي دواء نبوي عظيم فعن حميد وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه عدة مرات واعطى الحجام اجرته - [00:42:00](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاثة وذكر منها شرطة شرطة محجم ومن الاشفية النبوية الحبة السوداء وهي المسماة في العرف الدارج بالسونيز او حبة البركة وقد كثر التقليد عليها وللأسف فلا بد ان يتأكد انها الحبة الصحيحة - [00:42:27](#)

يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحبة شفاء من كل داء الا من السام. قيل وما السام يا رسول الله؟ قال الموت ومن هذه العلاجات ايضا الكي - [00:42:55](#)

ولا ينبغي ان يفزع الانسان له الا اذا تعطل امر علاجه ولا ينبغي ان يخضعا للكي الا عند الخبراء العارفين بي حقي العارفين بحقيقته ومن انواع الاشفية النبوية وهو من اعظمها الدعاء - [00:43:13](#)

ولذلك لما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم السحر قالت عائشة قالت فدعا ثم دعا ورأى الرؤيا التي صارت فرجا له صلى الله عليه وسلم فالدعاء الدعاء يا اهل البلاء - [00:43:39](#)

لا سيما في الاوقات التي يتحرى فيها استجابة الله كآخر ساعة من الجمعة او بعد صعود الخطيب للمنبر وفي ثلث الليل الاخر في ادبار الصلوات وبين الاذان والاقامة ودعاء المسافر - [00:43:52](#)

وغيرها مما ثبت الدليل بانه وقت تتحرى فيه الاجابة وبذلك نكون قد اتممنا الكلام على جمل صالحة ان شاء الله في هذه المسائل اسأل الله عز وجل ان يشرح صدوركم - [00:44:08](#)

وان يغفر ذنوبكم وان يبيض وجوهكم وان يعلي اقداركم وان يعلمني واياكم العلم النافع وان يرزقنا العمل الصالح وان يرزقنا تبليغ هذا العلم والدعوة الى اليه على علم وبصيرة - [00:44:25](#)

واسأل الله ان يغفر لذرياتكم ولاهلكم ولوالديكم ولزواجكم ولجميع المسلمين واسأل الله عز وجل ان يرسخ ما سمعتموه من المسائل



في قلوبكم. وان يجعلكم رحماء بالامة في نقل هذه المسائل وتعليم الامة اياها - [00:44:42](#)

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ما حكم التأمين الطبي راحت

صفحته؟ ما حكم التأمين الطبي طفه اول؟ التأمين الطبي محرم - [00:44:59](#)

وسبب تحريمه ثلاثة اشياء واحدة منها تكفي لتحريمه فكيف بها مجتمعة العلة الاولى اسمعوا هذا الكلام بالتفصيل ان التأمين الطبي

عقد يشتمل على الربا واخبت انواع الربا وهو ربا النسيم - [00:45:15](#)

فان قلت وكيف يشتمل العقد على الربا؟ نقول انت تدفع هذا المال لوجه الله ولا لتأخذ عوضا طب وهذا العوظ الذي تأخذه ايضا

عوض ماذا عوض ما لي فمالك يكون قليلا وقد تكون الحالة المرضية تستدعي علاجا بمال كثير فيكون مال بمال متفاضل -

[00:45:37](#)

وهذا هو حقيقة اجيبوا يا اخوان هذا هو حقيقة الربا. حتى وان صرفوه لك على طريقة ادوية فان المستشفى لا يتعامل معك من

يدفع للمستشفى عنك نفس الشركة او نفس المؤسسة - [00:45:59](#)

فهم يعطون المال عنك بالوكالة وانت اعطيتهم المال فلو كان المال مستويا لما كان فيه ربا كان قرض. لكن المال غير مستوي فقد

يكون مالك اكثر مما تستوجه حالك المرضية فيكون ربا - [00:46:16](#)

وقد يكون اكثر منها فيكون ربا فهو ربا في كلا الحالتين وهو ربا نسيئة لان المال الذي ستدفعه ليس بالضرورة ان تعالج بعد دفعه

مباشرة ربما تأخذ سنة كاملة فتأتيك الحالة المرضية فيردون لك مالك واكثر - [00:46:33](#)

هذا ربا حتى وان اقرته الدولة هذا ربا حتى وان تعاملت به الدولة او الدول لان هذا نظام عالمي فان الحلال والحرام ما يعرف بالانظمة

العالمية يعرف بموافقة الدليل من عدم - [00:46:50](#)

تكفي هالعة لتحريمه ولا تبي العلة الثانية خذ العلة الثانية. وهو انه عقد يشتمل على غرر وجهالة بالعاقبة والمتقرر عند العلماء ان كل

عقد يتضمن غررا فيما يقصد فهو باطل - [00:47:05](#)

لما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاد فان قلت وما وما

وجه الغرر فيه فاقول انت - [00:47:21](#)

تدفع لتأخذ اليس كذلك؟ ولكنك حال الدفع لا تدري هل ستأخذ او لا؟ وان اخذت فانك لا تدري ا ستأخذ اقل ام مساوي ام اكثر؟ فاذا

هو عقد مجهول العاقل - [00:47:37](#)

وكل عقد مجهول العاقبة فهو حرام تكفي هالعة الثانية بعد ولا تبون علة ثالثة؟ الا ذلك وهي ان المتقرر عند العلماء ان كل معاملة

مبنية على المخاطرة فهي قمار وميسر - [00:47:52](#)

وعقد التأمين التجاري حقيقته عقد مبني على مخاطرة فان قلت وما وجه المخاطرة فيه فنقول هو عقد مبني على مخاطرة لانك ان

خسرت فخسارتك هي غنم الطرف الاخر واذا خسروا فخسارتهم هي - [00:48:11](#)

غنمك فاذا خسارة احد الطرفين هي عين غنم الطرف الاخر وغنمه هي عين غرمه. وكل معاملة دائرة بين الغنم والغرم فهي قمار

وميسر. فانك قد تدفع القليل وتأخذ الكثير فاذا خسروا وغنمت - [00:48:31](#)

وقد تدفع الكثير ولا تأخذ شيئا او قد تأخذ القليل. فاذا هي معاملة دائرة على المخاطرة وكل معاملة دائرة على المخاطرة فهي قمار

وما يسر فاذا ثلاث قواعد تحرم هذا العقد - [00:48:51](#)

القاعدة الاولى ان كل معاملة تشتمل على الربا في حال الامر او ماله فحرام القاعدة الثانية كل معاملة تتضمن غرضا فيما يقصد فهي

حرام. ثالثا كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي قمار - [00:49:07](#)

وميسر فان قلت وماذا افعل طيب؟ انا مقهور على هذا التأمين فنقول لك الحق ان تأخذ من شركة التأمين بقدر ما دفعت وما زاد على

ذلك فهو ربا فان قلت انا مضطر للتوقيع من اجل مراعاة احوال وظيفتي والا فأسأفل. فنقول هذا من الربا الذي جاءك دخانه فانت

غير اثم. انت مكره عليه - [00:49:24](#)

ويوشك على الناس ان يأتي عليهم زمان كلهم ياكلون الربا ومن لا يأكله يأتيه من دخان هذا من دخان الربا وهو ان يكره الانسان  
العفيف النفس عن الحرام على الدخول في هذه العقود الربوية لانها صارت نظام دولة - 00:49:46  
تدخل فيها من وراء انفق انت لو اشتريت سيارة بيعطونك استثمار بدون تأمين لابد اذا تروح للتأمين وانت بكرة لا حرج عليك في  
ذلك. الحرام على من يأخذ منك الحرام على من يأخذ منه فاذا دفعت لشركة التأمين الطبية عشرة الاف ريال وانت ما جاك شي -

00:50:03

فلك ان تعالج عندهم بمالهم بقدر ايش العشرة وهذا حقك رده الله عليك في الدنيا لكن لا تزيد على ذلك والله اعلم - 00:50:21